

الاسم :فهيمه

اللقب: بلحمزي

طالبة دكتوراه في القانون , تخصص: حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم-

رقم الهاتف : 0556712561

البريد الالكتروني:fbnaziha.imed@gmail.com

مقال تحت عنوان : ظاهرة الإرهاب و تأثيرها على حقوق الإنسان

الملخص:

ان حقوق الإنسان هي من اهم المبادئ الدولية المشتركة و ذات أهمية بالغة ، خاصة في الآونة الأخيرة ، اين تصاعدت الهجمات الإرهابية و من اهم ضحاياها هي حقوق الانسان ، لذلك فان جل الدول تسعى الى محاربة ظاهرة الإرهاب بشتى الطرق و في جميع المجالات ، الا انه قد يؤدي هذا الى المساس بحقوق الانسان تحت طائلة محاربة الارهاب ، لذلك هناك من دعى الى ان هناك حقوق لا يمكن المساس بها مهما كانت الظروف ، و حقوق غيرها يمكن التضحية بها في سبيل تحقيق الأمن و السكينة العامة .

Résume :

Les droits de l'homme figurent parmi les principes internationaux les plus importants et les plus communs, en particulier ces derniers temps, où les attaques terroristes se sont intensifiées et où les victimes les plus importantes sont les droits de l'homme. Cela conduit à la violation des droits de l'homme dans le cadre de la lutte contre le terrorisme, il y a donc ceux qui prétendent qu'il y a des droits qui ne peuvent être violés en aucune circonstance et les droits des autres peuvent être sacrifiés pour assurer la sécurité et la tranquillité publique

مقدمة:

موضوع حقوق الإنسان بالرغم من أهميته على الصعيدين الداخلي و الدولي ، و بالرغم من الانجازات المختلفة التي حققها المجتمع الدولي في محاولة منه ترسيخ و تفعيل حقوق الانسان و طنيا و دوليا ، و كذا جملة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال ، إلا ان موضوع حقوق الإنسان يبقى الموضوع الأكثر دموية ، و هذا ما يعرفه المجتمع الدولي خاصة في الآونة الأخيرة أين تنامت فكرة الإرهاب، و ظهرت عصابات و مجموعات إرهابية همها الأول هو إعدام العنصر البشري و القضاء على كل ما يخالفها بأي طريقة كانت ، المهم هو تحقيق الغاية المراد الوصول إليها بأي ثمن كان .

إن ظاهرة الإرهاب ليست بالظاهرة الجديدة ، إلا أنها تضاعفت قوتها لما تعرفه هذه الجماعات من تطور تكنولوجي ضخم و ميزانية مرتفعة و عناصر بشرية منخرطة فيها على اختلاف أجناسهم و دياناتهم و لغاتهم ، فأصبح الإرهاب مثله مثل موضوع حقوق الإنسان ، ظاهرة عالمية تجدر على العالم برمته البحث في طريقة للتخلص منها و محاولة إيجاد السبل الكفيلة للحد منها . و لما كان مجال حقوق الإنسان هو المجال المستهدف من طرف الجماعات الإرهابية ، هذا ما دفع بالدول إلى محاولة إيجاد حل وسط و توافقي بين تحقيق الأمن الوطني و محاربة الإرهاب من جهة و حماية حقوق الإنسان و عدم المساس بها من جهة ثانية .

فما هي العلاقة بين الإرهاب و حقوق الإنسان ، و ما مدى تأثير الإرهاب على الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و هل الإرهاب دافع حقيقي للاستغناء أو التخلي عن حقوق الإنسان بدافع الأمن؟؟؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا إيجاد منهجية للبحث في موضوع علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان من خلال التطرق إلى عنصرين أساسيين ألا و هما : الإطار النظري و المفاهيمي لكل من المصطلحين الإرهاب و حقوق الإنسان ، ثم التطرق في العنصر الثاني و المتمثل في انعكاسات الإرهاب على التحقيق الفعلي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإطار النظري و المفاهيمي

ان كلا من مفهوم الإرهاب و حقوق الإنسان بالرغم من أنهما مصطلحان عالميان بامتياز ، الا أنهما متضادان و لا يمكن أن يتعايشا ، لسبب واحد و وحيد ألا و هو أن الإرهاب يستهدف لتحقيق أغراضه سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية او دينية إلى الإنسان و إبادة العنصر البشري ، و بالرغم من اختلاف المجتمع الدولي على وضع تعريف موحد للإرهاب هذا لاختلاف المصالح و النظريات و الأبعاد لكل دولة على حساب دولة أخرى ، الا أن مفهوم حقوق الإنسان هو مفهوم محدد و متفق عليه عالميا ، لهذا و في هذا المبحث سوف نتطرق إلى التعريفات المختلفة للإرهاب من جهة و لحقوق الإنسان من جهة ثانية و إلى الخصائص التي يتميز بها كل موضوع عن الآخر .

المطلب الأول: مفهوم الارهاب

في هذا المطلب سوف نتناول تعريفات الإرهاب من وجهة نظر الفقهاء و الاتفاقيات الدولية و نتطرق أيضا إلى أشكال او صور الإرهاب، و بما يتميز به من خصائص .

الفرع الأول : تعريف الإرهاب

بالرغم من أن المجتمع الدولي لحد الآن لم يتفق على تعريف موحد للإرهاب الدولي، إلا أننا سوف نحاول جمع مختلف التعريفات و أهمها حول موضوع الإرهاب.

فالإرهاب لغة من كلمة "رهب" إي أخاف ، أي إخافة الغير من اجل تحقيق أهداف سياسية عادة¹
أما الإرهابي في اللغة العربية ، هو كل من يستعمل أو يستخدم الإرهاب و الترهيب لتحقيق هدف ما مهما كانت طبيعته سياسيا
او اجتماعيا او دينيا..... الخ .

أما فقها فنجد عدة فقهاء قاموا بمحاولة وضع تعريف للإرهاب و من أهم هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه شريف بسيوني الذي عرف
الإرهاب على انه " إستراتيجية عنف محرم دوليا تخفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) و تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة
خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة او للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف
يعملون من اجل أنفسهم او نيابة عنها، أم نيابة عن دولة من الدول "²

أما الفقيه WALTER يرى أن الإرهاب هو عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر أساسية و هي :
_ فعل العنف أو التهديد باستخدامه.

_ ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي يصيب الضحايا.

_ التأثير الذي يصيب المجتمع بسبب العنف او التهديد باستخدامه .

كما حاولت مجموعة من الاتفاقيات الدولية تعريف الإرهاب بالرغم من عدم اتفاق الدول الأعضاء فيها على وضع تعريف موحد
للإرهاب هذا الاختلاف نجم عنه عدم التصديق على اتفاقية جنيف 1937 بشأن الإرهاب ، فمن أهم هذه الاتفاقيات التي
حاولت وضع تعريف للإرهاب نجد :

_ اتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب 1937³ و التي عرفت الإرهاب على انه " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ،
تستهدف أو يقصد بها، خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين او مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"
و لكن بما يعاب على هذا التعريف إن اتفاقية جنيف هذه قد قصرته إي الإرهاب فقط على الدول أي أن الدولة هي الضحية
الوحيدة للإرهاب، لكن في الواقع ضحايا الإرهاب متعددون و من أهمهم العنصر البشري .

_ الاتفاقية الأوروبية 1977 هذه الاتفاقية لم تعرف الإرهاب، إنما عدت أفعال كانت مجرمة في اتفاقيات سابقة⁴
أما على مستوى التشريعات الداخلية ، نأخذ مثلا المشرع الجزائري الذي عرف الأعمال الإرهابية ضمن قانون العقوبات⁵ و هذا
من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .

¹ محمد محي الدين عوض، تعريف الارهاب ، معهد الدراسات العليا، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، اكااديمية نايف للعلوم الامنية 1999 ص 09

² محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق، ص15

³وقاف العياشي، مكافحة الارهاب بين السياسة و القانون، المكتبة الوطنية الجزائرية، دار الخلدونة للنشر و التوزيع، ص10

⁴ _ كاتفاقية لاهاي 1957 بشأن مكافحة الاستلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية مونتريال لسلامة الطيران المدني 1971، اتفاقية نيويورك لمنع و معاقبة جرائم
موجهة ضد اشخاص متمتعين بحماية دولية 1973

⁵ _ التي عرفت العمليات الارهابية على انها " يعتبر فعلا ارهابيا او تخريبيا ، في مفهوم هذا الامر، كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية او السلامة الترابية
و استقرار المؤسسات و سيرها العادي..... الخ

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب و خصائصه

إن ظاهرة الإرهاب لا تقوم على شكل أو طابع وحيد ، و إنما تقوم على عدة أشكال هذا ما أدى إلى صعوبة وضع تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي ، و من بين أشكال الإرهاب المتفق عليها و المعروفة نجد:

إرهاب دولة : و هو العملية التي تقوم بها الدولة من خلال أجهزتها لترهيب الأفراد داخل الدولة ، و إرعايمهم من اجل تدمير و إضعاف إرادتهم و رغبتهم في التغيير ، كما يمكن أن يكون هذا الإرهاب خارجي ، اي تسلطه دولة على دولة أخرى كما هو الحال في إرهاب الدولة الصهيونية على الدولة الفلسطينية.

إرهاب الأفراد او المجموعات: و هي أعمال العنف التي يرتكبها سواء شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص في شكل عصابة أو منظمة من اجل تحقيق هدف سياسي في الغالب .

أما فيما يخص خصائص الإرهاب ، فهو يقوم على مجموعة من ميزات منها :

— استخدام القوة و العنف أو التهديد باستخدامهما ، حيث تقوم المجموعات الإرهابية بإرهاب المجتمع بمجموعة من وسائل الترهيب، بهدف نشر الرعب و الخوف ، و السيطرة على الجماهير او متخذي القرار، كما أن هذا العنف ليس هدف تقوم عليه هذه الجماعات الإرهابية إنما هو وسيلة لتحقيق مآربها .

— التنظيم المحكم ، كما تتميز الجماعات الإرهابية بتنظيم محكم فيما بينها ، و الملاحظ في الآونة الأخيرة هو أن هذا التنظيم أصبح بالغ الدقة و التحكيم ، يتميز بدقة هائلة و مستوى راقي في تنظيم العمليات الإرهابية و إنجاحها، كما ساعدت دقة التنظيم هذا من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة للتواصل فيما بينها و تحقيق أهدافها.

— عدم التقييد الجغرافي : أي أن العمليات الإرهابية ليس لها موقع جغرافي محدد ، و إنما انتشرت على مستوى الرقعة الأرضية بأكملها، و هذا ما جعل من الإرهاب ظاهرة عالمية بالدرجة الأولى.

— الإرهاب جريمة ضد الإنسانية : فبالرغم من الهدف السياسي الذي تتوخاه بالدرجة الأولى الجماعات الإرهابية، إلا أنها تستهدف من الناحية العملية الإنسانية، و تكون ضحيتها الأولى و الكبرى لعملياتها الإجرامية، مما يؤدي إلى ارتفاع كبير في عدد القتلى أو الجرحى في عملية واحدة .

المطلب الثاني : مفهوم حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر ، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر الآمن والمستقر .

كما كان موضوع حقوق الإنسان الشغل الشاغل لرجال القانون و السياسة ، واستأثر باهتمام المختصين بهذا المجال من العلاقات الإنسانية، لما في تعزيز احترام هذه الحقوق من نتائج منشودة، يتجلى فيها خير الحاكم والرعية على حد سواء ، مما جعلهم يبذلون الجهد الفكري المتواصل للتثقيف في مجال هذه الحقوق وضمان تطبيقها، . كما ان موضوع حقوق الإنسان موضوع متشعب و متعدد في تعريفاته و مجالاته ، و في هذا المطلب سوف نخصص دراستنا حول تعريف و خصائص حقوق الإنسان و كذا انقساماتها و أنواعها.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

إن موضوع حقوق الإنسان من المفاهيم المشتركة بين الأدبيات السياسية⁶ ، و اخذ مجال كبير من العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، فيمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها مجموعة من الحقوق المكفولة للأفراد بغض النظر على الجنس، العرق، اللون، اللغة، الأصل، الوطن، العمر و الطبقة الاجتماعية ، و يقع التزام على عاتق كل دولة بتعزيز احترام حقوق الإنسان دون الاعتداد بالفروقات الثقافية كما يقع على الأشخاص احترام حقوق الآخرين⁷.

و بالرغم من انه جرى صياغة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ، الا انها تعود إلى جذور عالمية قديمة و تتمثل في أول نسخة مسجلة لإعلان حقوق الإنسان إلى 570 قبل الميلاد ، و التي وضعها كورش العظيم في بلاد فارس⁸ ، حيث يقر الدستور الذي وضعه كورش آنذاك بمجموعة من الحقوق و منها حرية البشر ، و يعترف بحق الحرية ، الحق في التنقل ، الحق في الإقامة ، حق الملكية ، حرية الدين، حق العمل و تحريم العبودية .

كما أكدت وثائق عالمية أخرى عبر التاريخ على حقوق الإنسان كمعاهدة وستفاليا، لائحة الحقوق البريطانية، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطنين، لائحة الحقوق الأمريكية.

كما توالى مجموعة من الوثائق الدولية المؤسسة لحقوق الإنسان منها : ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و كل هذه المواثيق الدولية و غيرها الإقليمية تسعى إلى ترسيخ و تفعيل حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الداخلي . و قد جاءت المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف أن احد أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز و تشجيع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كما نجد المادة 55 منه الفقرة ج التي تنص على انه "يجب على الأمم المتحدة تعزيز الاحترام العالمي ، و الالتزام بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين "

الفرع الثاني: خصائص و أنواع حقوق الإنسان

أما في ما يخص خصائص حقوق الإنسان فهي تتميز بصفة العالمية ، اي أنها حقوق معترف بها من قبل المجتمع الدولي ، و انه يعمل على تعزيزها ، و هي تراث مشترك للبشرية عامة دون تمييز . كما تمتاز حقوق الإنسان بأنها حقوق غير قابلة للتجزئة، أي انه يقع على عاتق المجتمع الدولي النص عليها و دستورها و تطبيقها دون تمييز بين حق عن آخر ، أو حرية عن غيرها ، و هذا لأنها حقوق غير قابلة للتجزئة و الانقسام .

⁶ عيسى بوم ، الحريات العامة و حقوق الانسان بين النص و الواقع، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني، 1998 ص 39 = 41

⁷ _ اعلان فيينا و برنامج العمل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 12 جويلية 1993 الفقرة رقم 05

⁸ _ نص دستور كورش العظيم على الموقع

http://www.derafsh_kaviani.com/english/kouros1.html

كما تمتاز حقوق الإنسان بخاصية الدوام و الاستمرارية⁹، و أنها في تطور مستمر فهي حقوق قابلة للتجديد حسب الواقع الاجتماعي ، و حسب التطور الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الذي يعرفه المجتمع الدولي .
كما أن حقوق الإنسان متعددة و متنوعة ، و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من الحقوق منها : الحق في عدم التمييز، الحق في الحياة و الحرية و الأمن ، تحريم و منع العبودية و الرق، تحريم التعذيب، الحق في المساواة، الحق في الحياة الخاصة، الحق في التنقل و الإقامة ، الحق في الجنسية ، الحق في الملكية ، حرية التعبير و الفكر و الدين ، الحق في العمل و الحق في التعليم..... الخ

المبحث الثاني: انعكاسات الإرهاب على التحقيق الفعلي لحقوق الإنسان

كما سبق الإشارة إليه سابقا أن كلا من موضوع حقوق الإنسان و الإرهاب أصبحا موضوعين عالميين بامتياز ، و لهذا فان تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان طالما شغل ذهن المفكرين و السياسة ، بهدف حماية أكبر و أوسع لحقوق الإنسان و مجابهة ظاهرة الإرهاب التي تعود بالسلب على المصلحة الخاصة للأفراد و كذا المصلحة العامة للدولة و المجتمع ككل ، لهذا و في هذا المبحث سوف نركز على آثار ظاهرة الإرهاب على حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، و سبل التي تنتهج الدول للمحافظة من جهة على حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب الدولي اي ما مدى تحقيق التوفيق بين الأمن و الحق ، مما يدفع بالدول إلى تقليص حدود ممارسة الحقوق و الحريات و هذا بانسحابها كليا أو جزئيا من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، كما أصبح على عاتق المجتمع الدولي دراسة ظاهرة الإرهاب و محاولة مكافحتها و الصدها بكافة الطرق المتاحة سواء كانت عسكرية او غير عسكرية و من ابرزها الاهتمام بالانسان بالدرجة الاولى من خلال توفير الامن و التنمية .

المطلب الأول : ظاهرة الإرهاب تقليص حقوق الإنسان

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى محاولة الدولة التي تقع ضحية الإرهاب في التوفيق بين الأمن من جهة و حماية الحق من جهة ثانية ، و هذا ما يدفعها للتنازل الجزئي او حتى الكلي ، أو منع بعض الحقوق من الممارسة حماية للنظام و الأمن العام و لمواجهة الإرهاب، و لكن تجدر الإشارة إلى انه يوجد حقوق قابلة للمساس و الحد من ممارستها ، و هناك حقوق غير قابلة للإلغاء أو المس بها مهما كانت الأسباب و تحت أي ظرف لارتباطها بإنسانية الإنسان و بكرامته و هذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب .

الفرع الأول : الحقوق القابلة للحد منها

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا بتاريخ جويلية 1993 أكد في وثيقته على أن "الإرهاب و أعماله و أساليبه و ممارسته لجميع أشكاله و مظاهره تشكل تقويضاً لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تهديدها للسلامة الإقليمية للدولة و زعزعت استقرار الحكومات"، فالإرهاب هو التهديد الحقيقي للحقوق و الحريات و من ابرز الحقوق التي تكون مستهدفة في العمليات الإرهابية هو الحق في الحياة و أحسن مثال على ذلك الجزائر ، أين راح ضحية العمليات الإرهابية ما بين أوت و سبتمبر 1997

⁹ محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005 الصفحة 35

ما يزيد عن 600 في بن طلحة و بني مسوس¹⁰، و يأتي بعد الحق الحياة ، الحق في الأمن، أين تقوم الجماعات الإرهابية بتخريب كل الهياكل القاعدية و التجهيزات ، و تقوم باختطاف الأشخاص و ابتزازهم ، كما تعمل على تهجير السكان ، كما يتأثر الحق في الحرية بهذه الجرائم من خلال القضاء على حرية الرأي و الإعلام، ففي الجزائر مثلا تم قتل 52 إعلاميا بين الفترة 1994 _ 1995 ، كما تمس العمليات الإرهابية أيضا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد، من خلال رفع أسعار المواد الاستهلاكية و ارتفاع نسبة البطالة و انخفاض نسبة الاستثمار و السياحة ، ففي الجزائر مثلا كلفها الإرهاب ما يزيد عن 30 مليار دولار خسائر¹¹ .

إن الإرهاب و العمليات المتوحشة و ما لها من آثار على الدولة و على الأفراد، تجعل من المجتمع الدولي يحاول إيجاد طريقة للتوفيق بين استتباب الأمن و الحفاظ على استمرارية الدولة ، و بين الحماية الواجبة للحقوق و الحريات ، لهذا نص القانون الدولي لحقوق الإنسان على إمكانية وضع حدود لممارسة بعض الحقوق و تقييدها لكن ليس بصفة مطلقة¹²، و في ظل ظروف معينة تبرر وجود هذه الاستثناءات ، أما الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان تناولت كلها بنودا قانونية مشتركة تسمح للدول الأطراف فيها تقييد ممارسة بعض الحقوق ، و التي تأتي تحت عنوان النظام العام ، و هي الحق في الحياة الخاصة، حرية الفكر، التعبير ، حرية التنقل و حرية الاجتماع و لكن وضعت الاتفاقية مجموعة من الشروط منها :

_ لا بد من النص على القيد في القانون ، و كذا مشروعية الهدف أو الغاية من التقييد .
اما الحقوق التي تمس تحت عنوان الأمن القومي منها الحق في التنقل، الحق في اختيار المسكن ، استبعاد الصحافة و الجمهور عن المحاكم ، حرية التعبير .

و قد نصت المادة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على انه : "في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة و المعلن عن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذان العهدين أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع " ، كما وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 / 76 في 2001 بشأن المادة الرابعة بأن محتواها ذو أهمية قصوى في مجال حماية حقوق الإنسان ، فهي تفتح المجال أمام الدول الأطراف للخروج من الأحكام الزمنية للعهد ، و ذلك التعطيل الذي تضمنته المادة يحل الشرعية الاستثنائية محل الشرعية العادية و لكن بشروط إجرائية و التي تتمثل في :

_ إخطار الجهاز الإداري المختص بمقتضى الاتفاقية المعنية .

_ إعلان رسمي مع تقديم تبرير في نفس الوقت .
_ ضرورة تقديم فوري للمعلومات من خلال وساطة الأمين العام للأمم المتحدة المادة 4 فقرة 3 .
_ تمنع المادة 4 و المادة 5 فقرة 1 من العهد إساءة استخدام الدولة لسلطات الطوارئ.

¹⁰ وقاف العياشي، المرجع السابق، الصفحة 83 و 84

¹¹ _ التقرير العالمي لهيومن رايتس 2006 WWW .HRW .ORG

¹² محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، الصفحة 109

الفرع الثاني : الحقوق غير قابلة للمساس بها

لقد أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على انه لا يمكن للدولة الطرف أن تطبق أحكام المادة 15 بصفة تخالف التزاماتها بموجب المادة 4 من العهد الناص على الحقوق غير قابلة للمساس ، و التي يستوجب على الدول احترامها ، و من بين الحقوق غير قابلة للمساس او غير قابلة للحد منها او تقليصها ، منها الحق في تحريم التعذيب، المعاملة القاسية و اللاانسانية أو المهينة في حالة توقيف شخص مشتبه في انتماءه إلى الجماعات الإرهابية ، كما لا يرخص للدول توقيف الضمانات القضائية مثل المحاكمة العادلة و الحق في التقاضي، و كذا الحق في عدم التمييز و الذي أكدت بموجبه لجنة حقوق الإنسان أن مبدأ التمييز محذور من جملة الحقوق القابلة للمساس بمناسبة مكافحة الإرهاب ، فهذه الحقوق لايمكن المساس بها بأي حال من الأحوال لأنها متعلقة بكرامة الإنسان و حياته¹³.

إن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حدد صراحة الحقوق غير قابلة للمساس في المادة 4 فقرة 2 و المادة 6 منه على الحق في الحياة ، و المادة 8 فقرة 1، 2 على الحق في عدم الخضوع للاسترقاق و العبودية ، المادة 11 على حظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي، و المادة 15 على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ، كما يوجد هناك حقوق لم ينص عليها العهد و لكن يمكن اعتبارها حقوق غير قابلة للمساس كالمحاكمة العادلة ، افتراض البراءة ، حظر اخذ الرهائن و الاحتجاز و النقل القسري للسكان¹⁴.

و قد نصت كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حقوق غير قابلة للمساس بموجب المادة 15 فقرة 2 و التي تمنع خرق المادة 2 الخاصة بالحق في الحياة ، و المادة 3 المتضمنة منع التعذيب، المادة 4 فقرة 1 المتضمنة تحريم العبودية و الرق، المادة 7 المتضمنة مبدأ المشروعية و المادة 14 المتضمنة عدم التمييز.

و من هنا نلاحظ ان المجتمع الدولي حاول جهده المحافظة على تكريس حقوق الإنسان الأساسية و عدم المساس بها ، و عدم التذرع بالإرهاب لتقييدها أو الحد منها ، و لكن بالمقابل حاول السماح بالحد من ممارسة بعض الحقوق و هذا بهدف حماية امن و استقرار الدولة من جهة و حماية لحقوق الآخرين من جهة أخرى ، إلا أن لجنة حقوق الإنسان عبرت عن استياءها إزاء تصرفات بعض الدول ، التي أعلنت عن حالة الطوارئ و أبقّت على هذه الحالة لسنوات ، من دون وجود خطر يهدد استقرار تلك الدول أو يهدد النظام العام ، و لكنها استخدمتها كذريعة للحد من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و الإخلال بالتزاماتها الدولية في هذا المجال .

¹³ تقرير مراقبة حقوق الانسان في العالم 2004 المقدمة بتاريخ 16 سبتمبر 2004

14 PATRIK WACHSMANN , LES DROITS DE L'HOOOME ,3em EDITON PARIS, DALLOZ 1997, P 67

المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب و الوقاية منه

إن عملية مكافحة الإرهاب أصبحت متعددة الأشكال ، و لم تعد تقتصر على المكافحة العسكرية و إنما تفتن المجتمع الدولي إلى أن الإنسان و الاهتمام به ، و محاولة تحسين وضعه الاجتماعي و النفسي و الاهتمام بمشاغله و توفير ضروريات وجوده ، أصبحت سلاح مهم لمواجهة الإرهاب و التصدي له ، بدلا عن المواجهة المسلحة ، لما للعنصر البشري دور اما في القضاء على الإرهاب و الحد منه و اما في تنميته و نشره ، لهذا و في هذا المطلب سوف نركز على طريقة المكافحة و الوقاية من الإرهاب بالاعتماد على العنصر البشري من خلال استراتيجيات مختلفة داخلية و خارجية ، و محاولة الرقي و الرفع من القيمة الإنسانية لمجابهة الأعمال الإجرامية للإرهاب .

الفرع الأول : آليات مكافحة الإرهاب

و في هذا الفرع سوف نتطرق إلى الآليات الوطنية و الدولية المختلفة ، التي تعمل ضد الإرهاب بكل أشكاله و تحاول محاربهه بالطرق المختلفة و تتمثل في :

الآليات الوطنية: و التي تتمثل في عمليات التوعية و تقديم خدمات متعددة ، و الإرشاد الديني و الدعوى الى الإسلام المعتدل ، و التصدي للفتاوى المضللة ، كلها و غيرها تدخل ضمن الآليات الداخلية التي يقوم بها المجتمع المدني و الجمعيات المختلفة¹⁵ في جميع الميادين ، سواء الثقافية او الاجتماعية و الدينية كل في ميدانه يحاول نشر الوعي بخطورة الإرهاب ، و ضرورة التصدي له و الاتحاد في وجهه ، كما تدخل ضمن الآليات الوطنية دور المؤسسات الرسمية في الدولة و على رأسها السلطة الأمنية، التي تعمل على توفير المعلومات اللازمة، ووضع منهجية و التخطيط المحكم لمواجهة الأعمال الإرهابية و إعادة تأهيل السجناء .

الآليات الدولية : و تتمثل هذه الآليات الدولية في مجموعة من أشكال التعاون الدولي¹⁶ منها:

التعاون الدولي في المجال الأمني : و يتمثل التعاون في المجال الأمني في مجموعة من الإجراءات ، كمنع اتخاذ أراضي الدولة لضرب دولة أخرى ، تطوير أنظمة الكشف عن استيراد و تخزين الأسلحة و الذخائر ، تطوير أنظمة المراقبة و تأمين الحدود ، كما يتوسع التعاون الدولي في المجال الأمني من خلال إبرام اتفاقيات دولية متعددة لمحاولة حصر تعريف الإرهاب و أساليبه و الإحاطة به من كل الجوانب .

اما التعاون الدولي في المجال القضائي: و الذي يتمثل في تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية ، تسهيل عمليات الإنابة القضائية الدولية في التحقيقات الإرهابية .

كما يتحقق التعاون الدولي في المجال القانوني : من خلال إبرام اتفاقيات دولية ، الا انه ما يعاب على المجتمع الدولي انه لم يستطع وضع تعريف موحد للإرهاب كما حدث في اتفاقية جنيف 1937 ، الا انه يستوجب على المجتمع الدولي الاتحاد في مواجهة هذه الأعمال و التصدي لها إذا كان يريد فعلا القضاء عليه .

¹⁵ محمد فتحي عيد ، دور المؤسسات الاجتماعية و الأمنية في مكافحة الإرهاب ، الصفحة 135

¹⁶ عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، 2005، الصفحة 183، 187، 190

الفرع الثاني : دور الأمن و التنمية في الوقاية من الإرهاب

إن الوقاية من الإرهاب تستدعي الاهتمام بالدرجة الأولى بالإنسان، و محاولة توفير له كل ما يلزم من امن و تنمية حتى نبعده عن المشاركة أو الانضمام في مثل هذه الجماعات الإرهابية.

الأمن: فكرة الأمن في القدم كانت تركز على الشق العسكري ، الى غاية ظهور فكرة الأمن الإنساني في تقرير اللجنة المستقلة و الخاصة بالحد من التسلح و الموضوعات الأمنية 1984 ، حيث جعلت من الإنسان محورا مركزيا للأمن¹⁷، و في 1994 أعطى برنامج الأمم المتحدة فكرة الأمن الإنساني موضوعا جديدا ، ركز فيه على فكرتين أساسيتين و هما : الأمن من الخوف و الأمن من الحاجة ، كما أكد هذا التقرير على إعطاء مفهوم جديد و أبعاد مختلفة للأمن ، و هي الأمن الاقتصادي و هو التحرر من الفقر، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي ، الأمن السياسي، الأمن الاجتماعي و الأمن الثقافي و الذي يسمح بتعدد الثقافات.

و أكدت اللجنة المستقلة للأمن الإنساني في تقريرها في 2003 على فكرة الأمن الإنساني، التي تساعد على تحديد ماهية الحقوق الواجب احترامها ، فتحقيق كل أبعاد الأمن الإنساني يؤدي إلى الوقاية حتما من الإرهاب و يشكل حاجزا أمام الأعمال الوحشية ، سواء كانت هذه الأخيرة ممارسة من طرف ضحايا الاضطهاد أو من طرف أشخاص يعتبرون أنفسهم مدافعين عن حقوق الإنسان.

التنمية : و التي تتمثل في تحقيق نسبة من التنمية الإنسانية المستدامة¹⁸، و المرتبطة بتنامي الوعي السياسي و التقدم الاقتصادي ، و جعل الإنسان غاية و وسيلة ، و تقوم التنمية الإنسانية على أربعة أبعاد أساسية و هي :
الإنتاجية : أي مقدرة الإنسان على الإنتاج، **المساواة:** أي التساوي في الفرص دون تمييز ، **الاستدامة:** و تعني عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة ، **التمكين:** و هو توفير كل الإمكانيات و الوسائل اللازمة لتحقيق التنمية الإنسانية.
فالتنمية الإنسانية و تطوير الموارد البشرية و حل المشاكل الديموغرافية، و البطالة و العناية الصحية و التغذية و البيئة و التعليم ، كلها طرق تساعد على الوقاية إن لم نقل القضاء نهائيا على بؤر العنف و التدمير و الإرهاب.

الخاتمة

و كخاتمة لموضوعنا هذا يمكن القول أن كلا من الإرهاب و حقوق الإنسان بالرغم من أنهما موضوعان عالميان حازا على اهتمام دولي بالغ إلا أنهما موضوعان يؤثران ببعضهما البعض ، فالإرهاب ضحيته الأولى هو الإنسان و حقوقه ، حتى و لو لم يكن مستهدفا في الأساس ، كما أن الاهتمام بالإنسان و تحسين مستواه الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و تحقيق الأمن الإنساني في كل جوانبه ، يجعل من هذا الإنسان ينأ عن اللجوء إلى الهجمات الإرهابية للتعبير عن استيائه ، او محاولة جلب الرأي العام ، فالإرهاب و حقوق الإنسان كلاهما وجهان لعملة واحدة .

¹⁷ Laurent pech , droit et gouvernance vers une pruvatisation du droit , canada , mars 2004, P 18

¹⁸ احمد فتحي سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد و السياسة و القانون ، نظرات في عالم متغير ، دار الشروق ، القاهرة 2005 ، الصفحة 322 و 323.

المراجع :

- 1_ ميهوب يزيد ، مشكلة المعيارية في تعريف الارهاب الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2011 .
- 2_ أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ، حوارات قرن جديد، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الاولى ، افريل 2002
- 3_ سليم قرحالي، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر 2001
- 4_ عيسى بيرم، الحريات العامة و حقوق الانسان بين النص و الواقع، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني، 1998
- 5_ عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003
- 6_ محمد فتحي عيد، واقع الارهاب في الوطن العربي، اكااديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض، 1999
- 7_ وقاف العياشي، مكافحة الارهاب بين السياسة و القانون، المكتبة الوطنية الجزائرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006
- 8_ احمد فتحير سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد و السياسة و القانون ، نظرات في عالم متغير ، دار الشروق القاهرة ، الطبعة الثانية 2005
- 9_ Glaud albert ,colliard ,libertés publique ,5em edition,France,dalloz 1975
- 10_ Patrik wachsmann,les droits de l’homme,3em edition, paris, dalloz , 1997

